

والصحة والاعتدال

منه فان نفق من حكم الدين العارف بالحق فان لم يضبط حكومة العامة من الاصحاب فيصعب
 ولهم من اجفان لما في ربع يوقى المارين وحده الدبية شرعها التالفا للماجر والاروق
 ان الاضخم لصحيح وزعموان في المشفقين التوية وكذا في لسان ناطق وكل امر حكومة ما الطفل وان
 يكون قومي من عمر ما يرا ويعرف به امان النطق و اشاراته قالوا تجب الدبية فيها
 عليه وان نبت في اشهر الوجوهين ثم في كل سنة ابرع الكا سولنا سمين للظرف في التفاضل وقد
 حو بالسوية بين كالتهم وبين من ظهر من الشنع على الصحيح وسيرا لواجب في ستر ايدنا و
 بهكرة وقلنا ان اشهر بها بطلان المنفعة حكومة فان انتفضت كالتة اسم الوجوهين فان عادت سنة
 وكان متفورا فلانهم الفاضل ان عودها عنه بسقط الارشعة وان كان لها لم يشق اسقطه ولد
 بان الجبر فدية وفي وجهه ضعيف يندرج فيها الانسان في امرها نصفها ومثل ذلك البدات نتم
 ليرضف دية في قضا الدين ان قطعها من الكف وان قطعها فوف حصرت بها وحكومة ثم من
 كل اصبع عشر من ا بن لكون غير نسبة الدية والاعمال تلتمها واما موجب فلة الابهام بالفعال
 فضفها او لوجك كاد في عبا ردهم وفي حلي السرة الدية وفي حلالت الرجال حكومة ومتى
 وجكسر الصلب وسبا س من المشي وجبت الدية فان فقد المشي و الكاح فربان وفي عقد
 الكر الدية سوا كان في ضعيف او كبير او جنين والمختمة كالذكر ومعدم بعضا بالزينة المنفعة
 على نسبتها والاشقان قد و ايهما الدية كالذكر وفي الالين دية وكذا في شطراها والافاض

موجبه

الدين افعال العرف

موجبه الدية والنظر في اناه وازهجه وجبت الدية وكذا السمع ودر وا في الشتم الدية وفي
 الحكومة ووضويف في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجوب بالاعتدال والصور دية الارش
 وجب اذ في الذهب من الكلام والصوت بان يذوق في دية وكذا الضغمة الامنا ولو قطع
 من رجل رجل الطرفا علامة لدايات نفوس سرت الجس اجات في ما ت سقطت عنه وسار
 الاجابة ولو توصل هو الى خر عمدا والجرم لم يتدخل فذلك في اية الوجهين لا غير والقول
 في الاقتدير فيه ان الشنع يوجب فيه الحكومة وذلك من نسبة الاديبة لا
 عضوا لباية نسبة ما ينقص من قيمته لو كان رقيقا واد تقوم هذا الاجور
 الابدان انما او ابيات في الاطراف مثل السن والاصبع والوضحة فاعلم ان اللسان نعمة ويلزم
 القيمة في الرقيق والارفا الى في هامن القيمة نسبة الدية في الحرق يوجب ان يجيها قيمتان فانز ومثل
 عمد خطا ووضين الامة جميعه عشر قبة الام والله اعلم بالعاقلة واليهما قول
 روع ما ياتي في بين الربع والعشر والدية الكمال في الخطا ونسبة العمد و سما العمل المخللا اصلا
 وفوا من العصبه ما قار والدين بلزهم الاقرب فالاقرب والنسب من الام يوين تقدم وفي قوله
 صعبت سوبان فمالي من من بعدهم وهم للمقوم محصلة من كالتة نيا عن البلاد واحضرت انك
 منهم ومنه فتن الشنع في عرفة بالانفصال بوجه المقوم المقوم وعاقلة للارة عليهم عمل عقبة وليس
 العيوب طالب وان في سنة الله فان عرفت عاقلة الاستلخيت المال والسلام فان عمن ولم يقع